



ديوان الخدمة المدنية

إدارة البعثات

لجنة البعثات
والمجاهدين الدراسية

في دواة الكويت




ديوان الخدمة المدنية إدارة البعثات

لائحة

البعثات والاجازات الدراسية
في
دولة الكويت

صاحب السبيل الشيخ ضيف الاحمد بن ابراهيم الصبيح

أمير دولة الكويت





سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

مقدمة

يسرني أن أقدم نسخة جديدة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦/١٠ وقرار الديوان ٨٦/٤) وكل ما صدر بشأنها من قرارات وتعاميم مكتملة أو معدلة لها في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة ولكل المهتمين بأحكامها.

وكذلك لتكون سنداً للموفد لمعرفة حقوقه وما عليه من التزامات تقتضي علمه بها، حتى لا يضيع حقاً له، ولا يفرض في التزام مفروض عليه.
أملين أن تحقق الفائدة المرجوة منها.

الوكيل المساعد

لشئون البعثات ونظم المعلومات

طارق زيد الخالد

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	* قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية
١٠	- تعريف البعثات والاجازات الدراسية واغراضها وأنواعها
١٢	- جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات
١٣	- شروط الايقاد فى البعثات والاجازات
١٧	- القواعد المالية (المرتبات والبدلات والمخصصات)
٢٤	- واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين
٢٧	- الأحكام الانتقالي
٣٠	- جدول المخصصات المالية
	* قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق
٣١	لائحة البعثات والاجازات الدراسية
٣٢	- القواعد المرافقة لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
	* قرارات وتعاميم الديوان المكملة للائحة
٤٧	البعثات والاجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بمد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٣٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قرار

تعريف البعثات والاجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها

مادة (١)

يقصد بالانفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو
موضح بجانيها :

البعثة : المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على

مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول عبر

مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو

من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من

الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

مادة (٢)

الفرص من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد

والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق

تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية

طالبية الايقاد للخطة العامة للدولة .

مادة (٣)

أولاً : أنواع البعثة هي :

- (١) بعثة علمية المحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :
 - أ- ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة هذه البعثة الحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة البعثة المحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة المحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.
 - ب- إذا كانت طبيعة الدراسة تتطاب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بهرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- (٢) بعثة عمالية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً : أنواع الإجازة هي :

- (١) إجازة دراسية المحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الإجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة المحصول على المؤهل.
- (٢) إجازة تحضير وتأدية الإمتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الإجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الإجازة أياً كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

جهات الاختصاص بشؤون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين المبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

- (١) بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو اجازات أو منح الدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
- (٢) اللبت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديد، وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.
- (٣) متابعة شئون الموفدين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الإيفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

شروط الايفاد في البعثات والاجازات

أولاً : الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي :

(١) أن يكون كويتي الجنسية.

(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت بالالغاء.

(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة الجهة الحكومية طالبة الايفاد وفي إطار الخطة العامة للدولة.

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة الحصول على مؤهل دراسي فإنه يتعين مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة.

ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان في الكويت.

ثانياً : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت.
ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.

(٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبا الأيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
وتخفّض هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

ثالثاً : شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلًا على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتبة كامل الأيقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو الأتقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون الموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتبة كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتبة، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتبة :

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتبة إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتبة وبمرتبة كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.

(٤) لا تمنح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتبة.

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي :

(١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحة الاجازة عن أربع سنوات.

(٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال دون مرتب.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأديب الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

القواعد المالية المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

اما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة الى مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراساتي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة فقط.

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافاً لذلك العلوّة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علوات اضافية وتسري أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب.

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفق لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة أو العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا بد المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها.

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المُنقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البدل مضافاً إليها ٢٥% من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة الماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتحمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي :-
- ألا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة الملامية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الفرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة (٢٠)

يُمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بـ ١٥٠ د. ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يُمنح مـ ٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الماجستير بـ ٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصـ كل منهما لمرة واحدة فقط .
ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عال يلي شـ إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع ١٠٠ د. ك سنوياً عند النجاح ولما تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.
كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكو وتذاكر عودة الباقين.

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص البند ب/ من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للمؤهلين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة كما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الايفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الاجازة الدراسية .

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤقت من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.

- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بـ
أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تت
سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك .

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا
مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فأقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر
وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت
ذلك

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الم
بإلغاء القرار .

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية .

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل و
لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموقد من أجل
وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته .

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تهييمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهداف
ممارسة النشاط السياسي .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير
البعثة أو الدراسة الموقد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التهرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه.

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.

مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تذبذباً بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد.

مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغيير م جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المار و نفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة المدة ممتثلة المدة التي قضاها في البعثة أو الاجازة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها ألغى قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل يرد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ و نفقات العلاج المنصو عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بد الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم اياقته الصحية المارسة أو للعمل إذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذ اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والأ بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

الأحكام الانتقالية

مادة (٢٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - القواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والعلوة الاجتماعية والبدلات الإضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.
(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته واولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته واولاده للانتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة .

(٣) تستمر الدولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجارته الدراسية .

- الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة .

- نفقات علاج زوجة واولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج .

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو اجازته الدراسية بما لايجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات .

واللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إه
بعثته أو دراسته بقصد استيفاء الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة
تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمله
السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الاق
لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدرا
مافاة وعليه العودة للكمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويس
منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال
البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات

تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية :

- إذا أُلغي قرار ايفاده في البعثة أو الاجازة.
- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة الا
بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة.
- وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

مادة (٢٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثا
واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة
أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طابج الجهة التابع لها المور
وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة .
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة .

مادة (٢٧)

- الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة .

مادة (٢٨)

- تشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبد العزيز الراشد

صدر في : ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ .
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

جدول

المخصصات المالية
المرفق لللائحة البعثات والاجازات الدراسية
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

مخصصات الشهر التالية	مخصصات الشهر الأول (٣٠ يوماً)	البلد
شهرياً ٣٠٠ د . ك	يوماً ٣٠ د . ك	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، ألمانيا الغربية، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة . ايطاليا ، المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د . ك	٣٠ د . ك	غير ذلك من البلاد

قَرار
رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ
ديسمبر ١٩٨٦ م

ديوان الموظفين

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م فى شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والإجازات الدراسية وعلى مااستقر عليه ديوان الخدمة من قواعد فى مجال تطبيق هذه اللائحة .

- وبناء على المناقشات التى دارت فى مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والإجازات الدراسية .

قَرر

مادة (١) يعمل فى مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه - بالقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل باللائحة البعثات والإجازات الدراسية فى

١٩٨٧/١/١

القواعد المرافقة

لقرار ديوان الموظفين رقم (٤ / ١٩٨٦)

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

أولاً : فى الإيفاد فى البعثة والإجازة الدراسية :

- (١) إذا كان الموظف قد أوفد فى بعثة أو إجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلقاء فلا يُفاد فى بعثة أو إجازة أو منحة فى نفس التخصص الذى أوفد من أجله.
- (٢) لا يجوز منح الموظف الذى سبق أن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على الدرجة التى أوفد من أجله إجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص فى مجال آخر أو للحصول على مؤهل أعلى وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة
- (٣) لا يسمح بالإيفاد فى بعثة علمية خارج الكويت ما لم يكن المرشح للإيفاد حاداً على مؤهل عالٍ مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعنى أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم الماجستير وأن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
- (٤) فى نظام الأربع وحدات الخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الأربعة فإن تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعنى ألا يقل التقدير العام عند التخرج ٢.٧ نقطة.
- (٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد فى بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجامعة طالبة الإيفاد إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.

(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصل أعلى نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصل أعلى تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب في استكمال دراسته في أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه إجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.

(٧) لا يجوز الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب (مع مراعاة احكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد في بعثة علمية).

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حاقمة دراسية أو ما في حكمها أثناء فترة الانتداب مالم يكن الانتداب تمهيدا للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل (المنتدب منها والمنتدب إليها) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للإيفاد في الجهة المنتدب إليها .

ثانياً : في مدة البعثة والإجازة الدراسية :

(٩) مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى المدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان . ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاث سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية . وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمدد ما ذكر اعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعني إلقاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموظف ما يترتب على ذلك من آثار .

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة من واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علماً بأن المقصود بالدورة هي الفترة التي يقرب الموظف بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه.

ثالثاً : في دراسة اللغة والاتحاق بالبعثة والإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجادة هذه اللغة محلياً بالكويت وكشرط للإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية وعلى الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوفل على الأقل) أما لمن تتطلب دراستهم إجادة أي من اللغات الأجنبية غير المتوفرة دراستها بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط يجوز مدها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهي واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافرة دراستها بالكويت ، يجوز مدها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف مخصصات ولا يجرى مدها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة بالكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الأكاديمية لمدة أقصاها (فصل دراسي واحد) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفي حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدة اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الأكاديمية ودون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد.

(١٢) لن تعتمد الدراسة في أي من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص وموافقة ديوان الخدمة على ذلك. وفيما عدا هذه الحالة يعامل الموفد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع إلغاء بعثته أو إجازته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من آثار - كل ذلك دون الإخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

(١٣) في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كاستماع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب أبحاث خارجي ، وعلى الموفد أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة أو التدريب.

(١٤) إن اعتذار الموفد بعد موافقته على إيفاده في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية، أو انسحابه من بعض المواد التي سبق وأن سجل عاينها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الأخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار إيفاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الإيفاد.

(١٥) في حالات عدم التحاق الموفد في بعثته أو دراسته نهائياً أو تأخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رأس عمله يسحب قرار إيفاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو إجازته الدراسية مما يعني اعتباره منقطعاً عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمخصصات المترتبة على ذلك.

(١٦) إن التصريح بالسفر قبل بدء الإيفاد أو التصريح بفترات العودة بعد انتهاء الإيفاد يتعلق بالموفدين إلى خارج الكويت فقط مما يعني وجود التحاق الموفدين داخل الكويت بالبعثة أو الإجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة أو انتهاء التدريب.

(١٧) يقصد ببدء البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها أو تاريخ المغادرة أيهم أسبق ولا يعتد بأي تاريخ آخر خلافاً لذلك.

(١٨) يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد في مس
الدراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشترط ذلك على أن تستكمل
الدراسات خلال فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) وإذا مااستمر المبعوث
هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الاكاديمية فعليه أن
يدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بأ
القاعدة التالية .

(١٩) على المبعوث أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) وهي ٩ سا
في الفصل الواحد (سمستر) أو مايعادلها في النظام الربيعي (كوارتر) وعلى
دراسياً أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) ١٢ ساعة في الف
الواحد (سمستر) أو مايعادلها في النظام الربيعي (كوارتر) وفي حالة عدم الإ
بذلك لفصلين دراسيين متتاليين (سنة دراسية واحدة) أو الرسوب سنتين متتا
(نظام السنة الدراسية للواحدة) فإن ذلك يعطي الحق لمجلس الخدمة الم
ولديوان الخدمة بإلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموفد ما ي
على ذلك من آثار .

(٢٠) لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسياً تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأ
حيث إن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي .

(٢١) في مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن
مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموفد إليها ، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط
توفر التخصص الدراسي المطلوب بها وفي هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انت
وعائلته بالإضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخص
والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى التاريخ المحدد لتغيير مق
جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد ونفا
العلاج المنصوص عليها في المادتين ١٩، ٢١ من اللائحة .

(٢٢) لا يعتمد بأي تقرير دراسي يقدم من الموفد في بعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان الخدمة مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمداً من قبل المكتب الثقافي المختص أو الجهة القائمة بالإشراف عليه بالخارج. أما بالنسبة للبلاد التي لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية ... الخ) فإن الموفد يلتزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية للديوان مباشرة.

(٢٣) لا يجوز استدعاء الموفد في بعثة أو إجازة دراسية مهما كانت الأسباب إلا بموافقة ديوان الخدمة ، وإن استدعاء الموفد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الإحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة ماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى الاعفاء من تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة .

(٢٤) لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة في غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التي يدرس بها إلا في الحالات التي لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافي المختص وفي غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٥) نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً أو تأجيلها فإن ذلك يعني عدم امكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٦) لا يتمتع الموفد في بعثته أو إجازة دراسية الذي تقرر انتهاء بعثته أو إجازته بالعطلة الصيفية أو أية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة أو الإجازة وعلى الموفد الالتزام بالمدة المقررة للعودة وفقاً لللائحة .

(٢٧) في مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإفاد من تاريخ إخطار الموفد بإلغاء قرار إفاده ، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفد مهلة للعودة مباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الإلغاء وهي تطبيق المادة

(٣٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية ، مع استرداد جميع المرتبات والالمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية واليقدم ما يثبت دراسته أو مباشرته العمل خلالها .

رابعاً : في الامتيازات المالية وحالات الاسترداد :

(٢٨) في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب ومخصصات مالية أو المجازين دراسياً بكاملاً مما يعني عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجازين بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر أو الرسوم الدراسية أو بدل الكتب أو رسوم تعليم الزوجة والأولاد وذلك بالنسبة لنفقات العلاج فقط .

(٢٩) في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الإقامة يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات أو بمرتب وبدون مخصصات والمجازين دراسياً بمرتب تذاكر السفر على النحو التالي :

أ - الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته :

يستحق تذكرة سفر عند بدء الإيفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة الدراسة كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن شهر .

ب - الموفد المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته :

يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الإيفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر ، لزوجته وأولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ الإيفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسة ، كما يستحقون جميعاً السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الإيفاد وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ج - الموفد الذي يتم زواجه أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتي :

(١) إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد تعامل هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.

(٢) إذا تم الزواج بعد مرور سنة على بدء الإيفاد يحق له أن يطالب صرف تذكرة سفر زوجته لمرافقته إلى مقر البعثة أو الدراسة وبالتالي فإن استحقاقه لتذاكر السفر له وعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الإيفاد .

وفي جميع الاحوال يجب ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

(٣٠) يعامل اولاد المطلقة أو الارملة الموفدة في بعثة أو إجازة دراسية بمرتب كامل - الكويتيون معاملة اولاد الموفد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد اولاد الموفدة المطابقة ومن ولي أمر اولاد الموفدة الارملة بمصاحبة الاولاد لوالدهم بالخارج .

(٣١) يجوز للمبعوثين والمجازين دراسيا وعائلاتهم المسموح لهم بالسفر معهم والراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعني ذلك تغييرا لتاريخ الاستحقاق بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور .

(٣٢) لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسيا أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو إلغاء قرار الإيفاد في البعثة أو الإجازة .

(٣٣) يكون حساب المدة اللازمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسيا الذي ابتدأت إجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لاستكمالها بعد مرور سنتين من التاريخ الذي أصبحت فيه الإجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الإجازة عن ستة شهور .

(٣٤) يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلا على وجه الخصوص في المواعيد المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلا وفي الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد وأفراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة في هذا المجال حيث لا يجوز منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان يخص أحد أفراد عائلته ، إلا إذا تم السفر على نفس الطائرة .

(٣٥) تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المصرح له بها في اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة اسبق مضافا إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في النجاح ، أما في حالة الإلغاء فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مقر البعثة فقط وفي حدود المدد المصرح بها للعودة .

(٣٦) في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث في بعثة دراسية يمرتب ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتقاضاها في مقر الدراسة في حالة رغبته في إجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراساته الكويت ويشترط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث إن المخصصات لا تصرف إلا للمبعوث خارج الكويت

(٣٧) في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فإن بدل الطباعة لرسالة الماجستير الدكتوراه لا تصرف إلا لهذا الغرض فقط مما يعني عدم استحقاق المبعوث البديل في حالة تقديمه لمادة بحث أو مشروع بحث أثناء الدراسة أو عند التخرج وإن كان ذلك ضروريا للحصول على المؤهل .

(٣٨) بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون (ونظام) الخدمة المدنية فإن كافة الحقوق المالية للموفد (مرتبا بمخصصات ، رسوم دراسية ، بدل كتب ، تذاكر سفر ... الخ) تسقط بالتقادم بعد سنة على استحقاقها وذلك طبقاً للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .

(٣٩) فى مجال تطبيق المادة ٢٢ من اللائحة فى حائاة الإلغاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية فإنه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث أو المجاز دراسيا على ألا يقل القسط الشهري عن ١٥٪ من المرتب الاساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الاولاد على أن يكون ذلك فى حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية وبشرط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسيا فى الخدمة باحدى الجهات الحكومية .

أما فى غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسيا تسديد المستحق عليه كاملا أو تقديم الكفالة اللازمة التى يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

(٤٠) يجوز لديوان الخدمة إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل الموفد الذى الغيت بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذى سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون المؤهل الذى حصل عليه فى ذات التخصص الذى أوفد من أجله ومن جامعة أو معهد معترف به .

- أن يكون الموفد فى خدمة نفس الجهة التى سبق وإن تم إيفاده من قبلها .

- أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة .

خامساً - الاحكام الانتقالية (خاص بالموجودين فى بعثات وإجازات دراسية عند العمل باللائحة)

(٤١) يستمر المبعوث الذى أوفد فى بعثة داخل الكويت فى الحالات الآتية:

- إذا كان لا يزال فى البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

- إذا كانت بعثته قد أوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة .

فى تقاضى المرتب الأساسى والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الإضافية إذا كان قرار إيفاده فى البعثة ينص على منحه هذه البدلات وذلك حتى إنتهاء البعثة .

ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلا بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٢) لا يجوز للموفدين في بعثات وإجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصرفوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم ما لم يمضي على بدء البعثة أو الإجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية. ولا يعق للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بره للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء الإجازة.

(٤٣) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الكويت في الحالات الآتية:

- إذا كان لا يزال في الإجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة.

- إذا كانت إجازته قد أوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة.

وذلك حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية.

ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الذي صدر بمنحه الإجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلا حتى تاريخ العمل باللائحة.

(٤٤) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث أو دراسيا بالخارج (بصفة عامة) وفقا للقواعد المعمول بها في السابق بشرط يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بفض النظر عن العدد بهذا الامتياز - ومن ثم فإن الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة وغير المستحقين فعلا بالدراسة عند صدور اللائحة ما لم تقرر هذه اللائحة ذلك .

(٤٥) تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسيا وزوجته الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة حتى انتهاء العلاج أو البعثة (أو الإجازة الدراسية) ايهما اسبق وذلك النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم .

فيما عدا ذلك فإن تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً واولاده لا يكون إلا في الحدود المقررة باللائحة وهي تشمل نفقات علاج المبعوث المجاز وعائلته التي يسمح له باصطحابها معه .

(٤٦) للمبعوث أو المجاز الموجود في البيعة أو الإجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذي أوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقا لهذه اللائحة أن يستمر في البيعة أو الإجازة الدراسية وفقا للقواعد المعمول بها في السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلى ألا تزيد مدة البيعة أو الإجازة في مجموعها على الحد الأقصى المقرر وفقا لنفس القواعد ويتمثل في الآتي:

- تحدد مدة البيعة حسب التقارير السنوية والانتظام في البيعة .

- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة الدراسية بأي حال من الأحوال على سبع سنوات وفي حالة الغاء البيعة أو الإجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحماتها الدولة خلال مدة البيعة أو الإجازة وفقا للقواعد المعمول بها في السابق .

(٤٧) يلتزم كافة المبعوثين والمجازين دراسيا الذين تستمر بعثاتهم وإجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في استئناف بعثاتهم وإجازتهم بعد ذلك التاريخ بالخدمة بعد انتهاء البيعة أو الإجازة بذات الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد .

أما من يلغى قرار إيفاده منهم أو لا يخدم مدة مماثلة لمدة البيعة أو الإجازة الدراسية في الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد فإنه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية.

(٤٨) الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو إجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعمول بها في السابق وتتمثل في الآتي :

- الخدمة مدة مماثلة لمدة البيعة أو الإجازة في الجهة طالبة الإيفاد أو في إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتأسيس .

- في حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البيعة أو الإجازة التي منحت له مع اعفائه من الرد بنسبة ما نفذ من خدمة في الجهات المشار إليها .

**قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية
المكامة
للإثبات البعثات والإجازات الدراسية**

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

منح الإجازات الدراسية إلى الموظف الذي يزيد سنه عن ٣٠ سنة

والإيفاد في بعثة داخل الكويت

التاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

٦ / ٤٤٢

المرجع :

٣ / د

١٧ فبراير ١٩٨٨ م

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي تضمنت الآتي :

. يشترط ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة الدراسية على ٣٠ سنة (البند ٣ من المادة ١٠)

- يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة (الفقرة الأولى من المادة ١٣) .

لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال . فقررت اللجنة مما نصت عليه اللائحة على النحو المبين أعلاه ما يأتي:

أولاً : رفع السن من ٣٠ إلى ٣٥ سنة بالنسبة للفتيات الآتية :

(١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ ٣٠ أو أكثر بعد أقصى ٣٤ سنة . وهم في الخدمة الإلزامية ((التجنيد)) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تمريضه .

(٢) الموظفون الذين يطلب منحهم الإجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية والعملية .

(٣) الموظفون المماقون بشرط أن تثبت الإعاقه بتقرير من الهيئة الطبية المختصة .

تعميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨
بشأن
منح المبعوث في بعثة عملية داخل الكويت
البدلات والملاوات الاضافية

المرجع: د / ٣ - ١٢٩٢ / ٦

التاريخ: ٦ شوال ١٤٠٨ هـ

٢١ مايو ١٩٨٨ م

اشارة لتعميم ديوان الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ الذي تضمن ما يفيد بأن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت ، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٢ من لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، الآتي :

(منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية . البدلات والملاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والملاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٨٨) .

وحيث إن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية أعادت بحث موعد سريان هذا الحكم . وقررت ان يكون اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٨٧ بدلاً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ .

وعليه فإن الموظفين الموجودين في الخدمة الذين أو هندوا في بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١ / ١ / ١٩٨٧ يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية . البدلات والملاوات الاضافية وفقاً لما قرره اللجنة على النحو المين أعلاه .

لذا يرجى من الجهات الحكومية إعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم منحهم الفروق المالية المترتبة على إعادة التسوية .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بقاعد وشروط منح إجازة تحضير
وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

الموقع : د ٣-٤ ٦/٣٢٦

التاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ
١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٠ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإدراسية وعلى الأخص المادتين ٣ و ١٢ من هذه اللائحة .

- قرر-

مادة أولى

يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلطة ومدد الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لمنح الإجازة ما يأتي :

- (١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها متناسبة مع الوظائف يشغلها، وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين التحقوا بالدراسة اعتباراً من العام الدراسي ٨٨ / ١٩٨٩ .

(٢) ألا تكون الدراسة التي يطالب الموظف بالإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على " الزمالة " أو " البورد " .

(٣) أن يكون لطالب الإجازة ، في حالة الموظف غير الكويتي ، مدة خدمة حكومية لا تقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول .

(٤) ألا يكون طالب الإجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة . أو في فصل دراسي واحد .

مادة ثالثة

يكون منح الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .

(٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعلم الكبار في الكويت .

أما في الحالات الآتية :

(٣) إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية ، الماجستير ، الدكتوراه ، الزمالة .

(٤) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي .

(٥) إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .

فلا تمنح الإجازة إلا بعد أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة .

مادة رابعة

في الحالات التي يتم فيها أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة على منح الإجازة وفقاً للمادة السابقة . على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الخدمة كشوفاً بأسماء طالبي الإجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية :

اسم الموظف ، المؤهل الحاصل عليه ، المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه ، وظيفته .

المرحلة الدراسية المطلوبة من أجلها الإجازة ، عدد مرات منحه الإجازة خلال
المرحلة ، جهة الدراسة . مع ارفاق المستندات التي تبين تاريخ بدء قيده في الدراسة
كانت دراسته في داخل الكويت .
فإذا قرر ديوان الخدمة الموافقة على منح الإجازة قامت الجهة الحكومية بمنح
الموظف طالب الإجازة .

مادة خامسة

تحدد مدة الإجازة على النحو الآتي :

(١) امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إلى
الدراسة في خارج الكويت . ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان
السنة الدراسية بفض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات . والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إلى
الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً
الواحدة ولا تتجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها

تكون مدة الإجازة ٢٠ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ١٠
حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٤) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية

تكون مدة الإجازة ١٥ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ١٧
حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٥) امتحان المرحلة المتوسطة (ومايمادلها) وامتحانات النقل في هذه المرحلة تكون مدة الإجازة ١٠ أيام تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٦) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط) تكون مدة الإجازة ٧ أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

(٧) امتحان المتحقيين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت

تكون مدة الإجازة وفقا لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .

ولا يجوز تجزئة مدة الإجازة المنصوص عليها في البنود ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من هذه المادة سواء أكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية ، أو بنظام المقررات ، ويكون منح الإجازة عند الامتحان النهائي فقط .

مادة سادسة

تمنح الإجازة وفقا لأحكام هذا القرار بمرتب كامل (المرتب الاساسي + الملاوة الاجتماعية المقررة فقط) وذلك بالنسبة للكويتيين . أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنح لهم هذه الإجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب .

مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الإجازة وفقا لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الإجازة وتقديمه ما يثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في خارج الكويت - على أن تراعى في حالات منح الإجازة لامتحانات الدراسات العليا موافقة ديوان الخدمة بصورة عن المستندات الدالة على تأدية الامتحان .

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل حكم ، ورد في قرار أو تميمم صادر عن ديوان الخدمة ، يخالف أحكامه .

رئيس الديوان

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

بشأن

الموظفين الذين أوفدوا في بعثات وإجازات دراسية
قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم وإجازاتهم
في ظل العمل بهذه اللائحة

المراجع: د/ ٣-١٣٧٣/٦

التاريخ ١٥ شوال ١٤٠٨ هـ

٢٠ مايو ١٩٨٩ م

إشارة للبند ٥ من المادة ٣٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة
والإجازات الدراسية - الذي تضمن ما يفيد الزام المبعوث أو المجاز بالخدمة ، بعد انتهاء
إجازته، في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة بعثته أو
وجب أن يسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة
البعثة أو الإجازة.

أقدمت لجنة البعثات المبنية عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التي
المبعوثين والمجازين المشار إليهم أعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدر
على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال - وقررت الآتي:
تعديل الفقرة الأخيرة من البند ٥ من المادة ٣٥ المبينة أعلاه لتكون كالآتي:

(٥) - يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والن
في الحالات الآتية :

- إذا

- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة الموفدة أو في
الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التي تساهم فيها الد
مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة كل ذلك ما لم يكن قرار الإيفاد ملزماً بالخدمة
مميّنة بالذات).

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع لذا فإن ديوان الخدمة قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالف الذكر وذلك على مقتضى التمديل الذي قرره اللجنة على النحو المبين اعلاه.

رئيس الديوان

تعميم رقم (١٠ / ١٩٩١)

بشأن

البعثات والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٣

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٩١

لما كان المركز القانوني للموظف الكويتي المصرح له بإجازة أيا كان نوعها بسبب الغزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل حسب القانوني.

وحيث إن الموظف الكويتي المبعوث أو المصرح له بإجازة رسمية قبل الغزو يعتبر مستمرا في بعثته أو بإجازته الدراسية خلال فترة الغزو بنفس الوضع عليه في ١ / ٨ / ١٩٩٠

لذا فإن الديوان يود توضيح الآتي بالنسبة للموظفين المبعوثين والمجازين دراسيا

أولاً : المجازون والمبعوثون الذين باشرأ عملهم اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ يستمروا مع بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وعليهم استئناف مع بداية العام الدراسي المذكور

ثانياً : المجازون والمبعوثون الذين لم يباشروا عملهم في ١ / ٦ / ١٩٩١ يظلون وضعهم القانوني أثناء فترة الغزو - متمتعين ببعثاتهم أو بإجازاتهم الدراسية حسب وضعه القانوني سواء كانت الإجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بد بشرط أن يواصلوا دراستهم من بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وإلا منقطعين عن العمل اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ .

علماً بأن الديوان سيقوم بإسقاط فترة الخزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسياً وتمويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك ، كما سيقوم الديوان بتطبيق ما جاء بينود قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقرر دراسته في بداية العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢
بشأن
الاستثناء من بعض شروط الإيفاد في
بعثات أو إجازات دراسية أو منح

المرجع : د / ٣ - ٢٨٨

التاريخ : ١٨ محرم ١٤١٣ هـ
١٩ يوليو ١٩٩٢ م

اشترطت المواد ٨ ، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ لائحة البعثات والإجازات الدراسية عدة شروط لجواز الإيفاد في بعثة أو إجازة أو من بينها عدم جواز منح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة ، وأن تكون الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للإيفاد ، وضرورة اجتياز التوفل أو ما يعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت .

ولما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الإيفاد من شروط الإيفاد سألقة الذكر على ضوء المتغيرات الحالية . وبناء على التماس الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال قررت الآتي :

أولاً : الاستثناء من شرط أن تكون البعثة أو الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة يشغلها المرشح للإيفاد الوارد بالبند ٣ من المادة ٨ من اللائحة ، ومن شرط جواز منح المرشح إجازة دراسية إلا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة - وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن يرد الطالب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لا يعتد بالطالبات الشخص
ب - أن تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الخدمة
ج - أن تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .
د - ألا تتوافر الدراسة المطلوبة داخل الكويت (بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت)
هـ - أن تكون الدراسة في تخصص من التخصصات التي تحتاجها الدولة بحيث لا يترتب
عليها وجود فائض في التخصص في البلاد .
مع ملاحظة أن هذا الاستثناء يسري على القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الخدمة رقم ٤
لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي لا تجيز منح الموظف
الذي سبق وأن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على مؤهل إجازة أخرى .

ثانياً : إستثناء المرشحين للإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح من شرط اجتياز
امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب
من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة ، شريطة أن يكون المرشح للإيفاد من الحاصلين
على شهادة النجاح في اللغة الانجليزية أو الحاصلين على المؤهل من إحدى الدول التي
تكون دراستها باللغة الانجليزية - على أن يحصل على ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من
مقر الدراسة بدلاً من جامعة الكويت .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره لجنة البعثات الميثقة عن مجلس
الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للإيفاد في
بعثات أو إجازات دراسية أو منح - ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

تعميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢
بشأن
تعديل بعض قواعد لائحة البعثات
والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٣ - ٢٤٨٤

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
١٨ أكتوبر ١٩٩٢ م

يعيط ديوان الخدمة كافة الجهات الحكومية بأن مجالس الخدمة المدنية قد قر
على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والإج
الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ١٠ / ٨٦ وذلك على النحو التالي :
أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة ب من البند (٤) من
الثامنة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدلة بموجب تعميم الديوان
٢٧ / ٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٩٢ ليصبح «٤٥٠» نقطة بدلاً من «
نقطة.

ثانياً : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :

يستحق المبعوث داخل الكويت الحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي
الأساسي والعلاوة الاجتماعية .
ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية عمل
لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالإضافة - إلى مرتبه الأساسي والث
الاجتماعية - البدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه
مدة البعثة .

أما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي :

- إذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي فيجوز من
بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقاً ل
هذه اللائحة .

- أما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الأساسي وانعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة « بدون مرتب »

ثالثاً : استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالي :

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرفق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الأول من البعثة ٥٠٠ دينار كويتي شهرياً وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون مبعوثاً للدراسات الاكلينيكية السريرية في المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالي في أي من الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، ألمانيا .

(٢) أن يكون المبعوث متحقاً بالعمل في المستشفيات التدريبية في الدول سالفه الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبية بها إلى الحصول على شهادات مهنية اكلينيكية تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى أن يعاد النظر في الدول الواردة في هذه الفقرة بصفة دورية .

ب - تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوماً فقط) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة حلقة أو دورة تدريبية بواقع ٨٠ ديناراً كويتياً يومياً إذا كان الايفاد لدول الفئة الأولى الواردة في الجدول المرفق لللائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ١٠ / ٨٦ وبواقع ٥٠ ديناراً كويتياً لغير ذلك من البلاد .

رابعاً : استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالي :

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدرر في الخارج وعودته على نفقة الدولة بالدرجة الأولى لكل من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجتين ب و أ من مجموعة الوظائف العامة ، ومديري الإدارات ومن حكمهم ، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين.

ويصرح المبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبعته أو إجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها واثلاثة من أولادها مع الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢

رئيس الدي

مذكرة بزيادة

مخصصات الأطباء إلى ٨٠٠ د. ك
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية
اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية

إلى : إدارة البعثات

الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٩٩٣

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على ما يأتي:

أولاً : زيادة المخصصات المالية الشهرية إلى ٨٠٠ د. ك بدلا من ٥٠٠ د. ك اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية.

ثانياً : دراسة المبعوثين والمجازين دراسياً كورس إضافي للغة في الخارج على أن تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا أخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن

تعديل المادة الثالثة من قرار

ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط

منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات

ديوان الخدمة

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
 - وعلى قرار ديوان الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
 - وبناء على ما قرره لجنة البعثات بديوان الخدمة.
- ق ر ر -

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ / ٨٨ النص التالي
- يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي:
- أولاً : بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:
- ١- إجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بها في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
 - ٢- إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار.

٣- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانياً: بموافقة ديوان الخدمة المسبقة:

١- إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.

٢- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي خارج الكويت.

٣- إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .

مادة (٢) : تلتزم الجهات الحكومية بموافقة الديوان بنسخة من قرارات منح إجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل

الكويت ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة - المرفق بهذا القرار

- بعد تعيئته واعتماده من وحدة شؤون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من

صدور قرار التصريح بالإجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقاً للقواعد المعمول بها

بموجب قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

رئيس الديوان

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له

بالإجازة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار

ع . خ / قرار / ٣

الإشارة : د / ٤ - ٤٨٨٥ / ٦

التاريخ : ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

تابع - قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ م
 نموذج بيانات طالب إجازة أداء الامتحان داخل الكويت (جامعة الكويت ، الهيئة العام
 للتعليم التطبيقي والتدريب).

	اسم ورقم الملف
	الوظيفة
	المؤهل الحالي
	الحالة الاجتماعية
	نتيجة بحث الحالة بالنسبة للموظفين غير المتزوجين (مهيل / غير مهيل)
	جهة الدراسة (جامعة / هيئة / معهد)
	الكلية المتحق بها حالياً
	التخصص
	هل تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد
	الفرقة المتحق بها حالياً *
	المرحلة الدراسية الحالية وعدد مرات منحه إجازة أداء امتحان بالفرقة المتحق بها حالياً
	الفصل الدراسي أو العام الدراسي المطلوب لمنحه إجازة أداء الامتحان
	مدة الإجازة المصرح بها بدايتها ونهايتها.

خاتم الجهة اعتماد وحدة شؤون الموظفين
* الفرقة الدراسية تتمثل باجتياز (٣٠) وحدة دراسية (بالنسبة لجامعة الكويت)
و(٣٤) وحدة دراسية (بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب)

م.أ / ٤٩٥

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة في التوفل

محلها عند بدء الإيفاد

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ .

في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية

- وعلى قرارات وتساميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط واحكام وقواعدا

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- وبناء على مذكرة ديوان الخدمة الممتدة من قبل أعضاء مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة أولى : يشترط حصول الموظف المرشح للايفاد في بعثة أو إجازة دراسية أو منحة
على معدل « ٥٠٠ » نقطة - على الأقل - في امتحان التوفيل (أو ما يساويه)
محلياً .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ وينشر في الجريدة
الرسمية ويلقى كل ما يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية « بالنهاية »

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

وزير العدل والشئون الإدارية

مشاري جاسم المنجري *

صدر بتاريخ : ١ أكتوبر ١٩٩٥ م

الموافق : ٦ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

تمميم قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة على الاقل في امتحان التوفل

عند الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو منحة

نظرا لما ظهر من معوقات تواجه الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منح دراسية للخارج عن طريق ديوان الموظفين عند دراستهم للغة الانجليزية نتيجة لسبق تخفيض معدل امتحان التوفل اللازم كشرط للإيفاد في لائحة البعثات والإجازات الدراسية من «٥٠٠» نقطة الى «٤٥٠» نقطة.

ونظرا لاستنفاد بعض المرشحين للمدد المصرح بها لدراسة اللغة الانجليزية من دون الحصول على المعدل اللازم كشرط للقبول بأغاب الجامعات المترف بها والذي لا يقل عن «٥٠٠» نقطة ، من ثم فقد بادر مجلس الخدمة المدنية باصدار قراره رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥ والذي سيمعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٦ برفع معدل امتحان التوفل (أو ما يماثله) محليا اللازم كشرط للإيفاد الدراسة ليصبح «٥٠٠» نقطة بدلا من «٤٥٠» نقطة .

ولما كان هناك بعض المرشحين ممن كانوا قد حصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة كحد أدنى قبل صدور قرار مجلس المدنية سالف الذكر وكانو قد بدأوا في اجراءات حصولهم على قبول من الجامعات بموافقة الديوان .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية عند ايفاد الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منح مراعاة الآتي :

أولاً : ان يجتاز الموظف المرشح لابهئة أو الإجازة الدراسية أو المنحة امتحان التوفل أو ما يعادله محلياً بمعدل « ٥٠٠ » نقطة على الأقل كشرط للإيفاد اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٦ .

ثانياً : الموظفون الذين سبق وان رشحوا وحصلوا على معدل « ٤٥٠ » نقطة على الأقل في امتحان التوفل قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ / ٩٥ يستمرون في اجراءاتهم للحصول على القبول من الجامعات بموافقة الديوان - اما المرشحون الذين لم يحصلوا على معدل « ٤٥٠ » نقطة كحد أدنى فيمنحون فرصة الحصول على هذا المعدل في موعد أقصاه ١ / ١ / ١٩٩٦ . والالتزموا بالحصول على معدل « ٥٠٠ » نقطة كشرط لاستكمال اجراءاتهم للدراسة بالخارج .

رئيس الديوان

عبدالمعز عبد الله الزين

تمميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

في شأن

تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا
الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة
البعثات والإجازات الدراسية

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية قد حددت المدد التي يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج الكويت السفر خلالها قبل موعد البعثة أو الدراسة وكذلك المدد التي يتمتع عليها عودته عقب انتهائها دون تفرقة بين نوعي البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمي أو عملية لحضور دورة تدريبية أو إجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية الموفد إليها في دولة قريبة من دولة الكويت أو بعيدة عنها الأمر الذي اقتضى مراجعة هذه المدد بما يتماشى مع الواقع .

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية - بناء على اقتراح ديوان الخدمة - استبدال نص المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بالنص التالي :

« يكون التصريح بالسفر للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة أو الدراسة ، وكذلك العودة عند انتهائها وفقا لما يلي :

أ . المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي والمجازون دراسيا :
يصرح لهم السفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوما فأقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوما اذا زادت مدتها عن ذلك .

ويجب عودة المبعوث أو المجاز عقب انتهاء بعثته أو دراسته خلال ثلاثة أيام إذا كانت مدتها الفعلية (٣٠) يوماً فأقل، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز ستة أشهر، وخلال (١٥) يوماً إذا زادت عن ستة أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال (٣٠) يوماً إذا زادت عن سنة.

ب- المبعوثون لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية :
يصرح المبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد إليها وذلك وفقاً لما يلي :

١- الإيفاد لدول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيوم للذهاب وبمثله للعودة إذا كانت مدة البعثة أسبوعين فأقل - وبيومين للذهاب وبمثلهما للعودة إذا كانت مدتها تزيد على اسبوعين.

٢- الإيفاد لغير دول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيومين للذهاب وبمثلهما للعودة إذا كانت مدة البعثة ثلاثين يوماً فأقل. وبثلاثة أيام وبمثلهم للعودة إذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز ستة أشهر. وبسبعة أيام وبمثلهم للعودة إذا زادت عن ستة أشهر.

وتحسب المدة المقررة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظفين الموفد بإلغاء القرار.

وفي جميع الأحوال تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الإجازة الدراسية لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم على أن يسري على حالات الإيفاد التي تتم اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٦ م.

رئيس الديوان

عبدالعزیز عبداللہ الزین

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

في شأن

البعثات والإجازات الدراسية

والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وتسريع انجاز المعاملات وتوفيراً للجهد والوقت ما
وبالإشارة لتعاميم الديوان المسابقة بهذا الخصوص ، وحتى يمكن بحث المواضيع
المطروحة للإيفاد في الوقت المناسب من قبل ادارة البعثات بالديوان لعرضها على جهات
الاختصاص ومن ثم البت فيها .

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتي :

(١) ارسال الترشيحات للبعثات والإجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية
الحلقات أو الندوات الدراسية ... الخ قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة
التدريب في الخارج . قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدراسة أو التدريب مع
بالكويت .

(٢) استيفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والإجازات الدراسية وكذلك
استيفاء نموذجي البعثات رقمي (١ ، ٢) بالكامل بفرض الإيفاد للخارج في بعثة أو اجازة
أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح للإيفاد وشأن
الموظفين في الجهة ، وتوضيح رقم الهاتف الذي يمكن به الاستدلال عن صاحب العلاقة

(٣) استيفاء نموذج رقم (٢) بعثات فقط لفرض الإيفاد محليا بالكويت في بعثة أو اجازة
دراسة أو الاشتراك بالبرنامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للإيفاد وشؤون الموظف

(٤) إرسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب
وتكاليف الاشتراك .

- (٥) التنبية على المرشحين بعدم مراجعة الديوان إلا في حالة الطاب منهم من قبل الديوان .
- (٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة لهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إجازات أداء امتحان .
- (٧) ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٨٨/٤ بالنسبة لطالبي إجازات أداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلي :
- أ - مايفيد قيد طالب من قبل المعهد أوالجامعة المنتحق بها الطالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة للدراسات خارج الكويت .
- ب - مايفيد بأن طالب الإجازة هو المهيمل الوحيد بالنسبة للدارسين بجامعة الكويت أو أحد المعاهد المحلية .
- ج - ما يفيد تأدية الامتحانات وبيان السنة الدراسية أو الفصل الدراسي السابق بالنسبة للذين منحوا إجازات سابقة .
- د - تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان وفترة الانقطاع عن العمل بسبب إجازة أداء الامتحان من جهة عمله .
- و - تكييف فترات الانقطاع عن العمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها عن فترات التقيب لما بعد اليوم الأخير لإجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل ، علماً بأن الديوان لن يلتفت للترشيعات المقدمة بمد بدء الدراسة أو التدريب أو تقديم الامتحان ، كما أنه لن يكون مسؤولاً عن بحث طلبات الترشيح أو الإيفاد ما لم تكن مستوفاة للبيانات المشار إليها .

رئيس الديوان

مجلس الخدمة المدنية

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد / مدير إدارة البعثات.

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان في ممارسة الاختصاص
المناطة بلجنة البعثات .

التاريخ : ٩ / ٥ / ١٩٩٣ .

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي :

موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢ / ٩٣) المنعقد بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٣
على تفويض ديوان الخدمة المدنية بممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات المن
عن الخدمة المدنية تطبيقاً للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلا
البعثات والاجازات الدراسية ووفقاً لذات الاسس والاجراءات السابق اعتمادها ب
البعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة.

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
في شأن
تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠)
لسنة ١٩٨٦
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية
بمعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م
في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات
الدراسية وتعديلاته .
وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه
أعلاه النص التالي :
ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنح الموفد
الإجازة الدراسية للسنة الأولى من دون مرتب حتى لو تم تقيير مقر الإيفاد إلى دولة لا
يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه - وينشر في الجريدة
الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٥ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٧ م

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .

الى السيد /وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم .
الموضوع :طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة .
التاريخ : ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧ .

تحية مليية وبعد،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٧ لسنة
١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧ على طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية
للتخصصات الطبية المساعدة وفي حدود خطة البعثات للوزارة
برجاء التفضل بالتبنيه لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ وزارة الصحة
بذلك القرار

وتفضاوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

في شأن

تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ بقواعد وشروط

منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

ديوان الخدمة المدنية

بمعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة

. ٤

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة

. ٤

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩

في شأن نظام الخدمة .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات

الإجازات الدراسية.

وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد

شروط منح إجازة تحضير وتأديه الامتحانات.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/١ المعدل بالقرار رقم ٨٩/٤ بشأن ضوابط

ميين طلبية جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تجزئة امتحانات المرحلتين

لثانوية والمتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

وبناء على ماقررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة (١) يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ النص التالي ، ، تحدد

مدة الإجازة على النحو التالي ، ،

ديوان الخدمة المدنية
تابع قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

- (١) امتحانات الدراسات العليا : تكون مدة الإجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .
 - (٢) امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الإجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن (٢٥) يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز في مجموعها (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة .
 - (٣) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط) .
 - تكون مدة الإجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .
 - (٤) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها .
 - (٥) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية .
 - (٦) امتحانات المرحلة المتوسطة (وما يعادلها) و امتحانات النقل في هذه المرحلة .
 - (٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .
- تكوين مدة الإجازة في البنود ٧،٦،٥،٤ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقاً لمدد لامتحان الصادرة عن الجهات المختصة.
- مادة (٢)

بمهل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

رئيس الديوان
عبدالمعز عبد الله الزين

ديوان الخدمة المدنية

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن

حالات الإيفاد في إجازات دراسية استثناء لمن تجاوز
سن الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية ، ولتعميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط منح الإجازات
الدراسية لمن تجاوز سن الثلاثين عاماً .
فقد تقرر الموافقة على إيفاد من بلغ سن الثلاثين عاماً ولم يتجاوز سن الخامسة
والثلاثين عند منحة الإجازة الدراسية متى كان حاصل أعلى ثلاث تقارير كفاءة بتقدير
ممتاز في السنوات الثلاث السابقة على إيفاده ، وذلك دون التقيد بمعدل النجاح في
الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
إذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ٨ يوليو ١٩٩٨ م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن
استحداث نموذج إيفاد جديد
والغاء نموذج بعثات (رقم ١ ، ٢)

رة إلى تعميم الديوان رقم ٨٥/١٥ وما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعميم رقم ٩٢/ والتي كانت تقضي بضرورة استيفاء نموذج (١ ، ٢) بعثات بفرض الإيفاد في بعثة إجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج .
لما رأينا البدء بتطبيق برامج الحاسب الآلي الخاصة بمتابعة مواضيع الإيفاد ، فقد تم تحديث نموذج إيفاد موحد يتلائم وحاجة العمل لدى إدارة البعثات بالديوان حيث أخذنا الاعتبار البيانات المخزنة آليا والبيانات المطلوبة ، إضافة للاقرار والتمهد الذي منح علم المرشح للإيفاد وتحمله ما يترتب على عدم المشاركة أو عدم تحقيق الهدف ، البعثة أو الإجازة من آثار لكل من الديوان والجهة الحكومية .
لما علمنا بأنه قد تقرر إلغاء النماذج السابقة واستخدام النموذج الجديد (نموذج إيفاد) وفق نسخة منه .

أرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج الإيفاد الجديد عندما تطالب إفقة الديوان على إيفاد موظفيها في بعثة أو إجازة دراسية سواء بداخل الكويت أو خارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوقيع على نموذج من المرشح للإيفاد واعتماده من مشؤون الموظفين وإرساله للديوان مع طلب إفقة .

لما بأن الديوان ان يلتفت للترشيحات المقدمة اليه ما لم تكن مستوفية للنموذج المرفق .
يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من تاريخه .

ضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الديوان

نموذج إيفاد
بعثة / إجازة / دورة خارجية

الاسم	الأول	الثاني	الثالث	الرابع

الرقم المدني

الوزارة / الجهة	تاريخ التعمين

نوع الإيفاد	بعثة	دورة	إجازة	جهة الإيفاد

المؤهل المطلوب الحصول عليه

الحالة الاجتماعية	عدد الأولاد	جنسية الزوج (للموفدات فقط)	كويتي	غير كويتي

آخر مؤهل دراسي	التقدير أو النسبة

هل سبق أن تم الإيفاد للخارج	نعم	لا

عنوان أقرب شخص : الاسم

منطقة شارع / منزل هاتف رقم

هل القرين موفد حاليا في بعثة دراسية ، دورة تدريبية ، منحة دراسية ، إجازة دراسية	نعم	لا

إقرار وتعهد

قع ادناه
قد تم العلم لدى
جهة التي أعمل بها قامت بترشيحي في بعثة دراسية / إجازة دراسية / دورة
ية اعتباراً من / / ١٩، وفي حالة عدم التحاقني بالدراسة أو التدريب يحق
ن الخدمة المدنية وجهة عملي استرداد كافة الرسوم التعليمية أو التدريبية أو أية
ت أخرى مترتبة على ترشيحي للإيفاد سواء كان ذلك في بعثة دراسية أو إجازة
سية أو دورة تدريبية من مرتبي كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة أو الإجازة
اصية أو عدم اشتراكي بالدورة التدريبية لأي سبب كان .

وهذا إقرار مني بذلك

توقيع
طالب البعثة أو الإجازة

ماد المخول بالتوقيع
م الجهة الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بمد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون الخدمة المدنية والقوانين المعدله له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدله له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدله والمكملة لها .

- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٩/٤) المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩ بشأن تعديل المادة (١٦) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية.

- قرر -

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية النص التالي :

يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسيا بمرتب كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي :

أولا - بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

أ - بدرجة رجال الأعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة يري الإدارات ومن في حكمهم .

أ - بالدرجة السياحية - أفر المنكوزين في أولا وثانيا من المبعوثين أو المجازين دراسياً

مرح المبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب نه أو إجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد بأهم عن الثامنة عشرة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

أ تعامل الموظفة المبعوث من حيث اصطحابها لزوجها وثلاثة من أولادها معاملة ظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والملاج .

هوز لهم جههما بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة ب نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط، ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء بثة أو الإجازة عن ستة شهور .

لون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه دة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (٢)

ل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون
مجلس الوزراء
عبد المهيز دخيل الدخيل

ر في ٢٢ صفر ١٤٢٠هـ

أفق: ٧ يونيو ١٩٩٩ م

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن

استبدال الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بمد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.

- وعلى قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.

- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .

- ومد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد بتاريخ

٢٠٠٠/٤/٢٢

قرر

مادة (١)

دل الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤ بالنص التالي :
يكون حصوله على المؤهل خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ إلقاء البعثة أو الإجازة،

مادة (٢)

، بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

ر هي : ٢٣ صفر ١٤٢١هـ-

نق : ٢٧ مايو ٢٠٠٠ م

مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .
الى السيد: وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والنظم الألية . المحترم .
الموضوع : إضافة المملكة العربية السعودية إلى الدول التي يتقاضى الأطباء الدارسين
فيها مخصصات مالية .
التاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ .

تحية طيبة وبعد ، ، ،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢ / ٢٠٠٠ المنعقد
بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ على زيادة المخصصات المالية الشهرية للأطباء الكويتيين
المبعوثين للدراسات الاكلينيكية السريرية في المملكة العربية السعودية الى « ٦٠٠ » ذلك
شهريا - ويعمل بذلك من ١ / ٥ / ٢٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

: مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

: السيد /مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم .
ريخ : ٢٠٠١ /٩/ ٨ .

الموضوع : الموضوعات المروضة على اللجنة الثانية

لمجلس الخدمة المدنية

تحية طيبة ويمد ، ، ،

أارة الموضوعات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية والتي تم عرضها على اللجنة

ثانية لمجلس الخدمة المدنية باجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠١ /٩/ ٥

جى التفضل بالإحاطة بمايالي :-

الموافقة على رفع المخصصات المالية لأطباء الأسنان الكويتيين الموفدين للحصول على

نصصات اكلينيكية الى ٦٠٠ د ك شهريا

الموافقة على زيادة المخصصات المالية للأطباء البشريين الموفدين للخارج ضمن البرامج

غير السريرية) من ٢٠٠ الى ٥٠٠ د ك شهريا .

على أن تسرى رفع المخصصات وزيادتها من ٢٠٠١ /١٠/ ١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم

التاريخ : ٢٠٠١/١٠/١

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : موظفي الجهات الحكومية المبعوثين للدراسة

بجمهورية سلوفاكيا من قبل ديوان الخدمة المدنية

يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

المنعقد بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ قرر إيقاف الإيفاد للدراسة بجمهورية سلوفاكيا .

يرجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

ن : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

لى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم

لتاريخ : ٢٧/١١/٢٠٠١

!حية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : تنظيم قواعد الابتعاث التخصصات الطبية للأطباء

العاملين فى الجهات الحكومية بدولة الكويت .

بالإشارة الى مذكرة الإدارة المعدة بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة اللجنة الثنائية لمجلس الخدمة المدنية على قيام

يوان بمراسلة معهد الكويت للاختصاصات الطبية قبل عرض موضوع إيضاد أي طابيب

غير وزارة الصحة وذلك للتأكد من ملاءمة الجامعة والتخصص المطاوب الإيضاد

.L

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

قات :

سل خطاب وزارة الصحة

١٨/٤٥٤/.

مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجالس الخدمة المدنية

الى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠٠٢/١١/٣

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجالس الخدمة المدنية .
بالإشارة الى بعض الموضوعات المعروضة من قبل إدارتكم على اللجنة الثنائية المنبثقة عن
مجالس الخدمة المدنية .

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي:

أولا : الموافقة على زيادة عدد الدورات التدريبية الخارجية لوزارة الصحة بمقدار
(عشرين) مقعدا إضافيا بدون مخصصات مالية وذلك للسنة المالية الحالية
٢٠٠٢/٢٠٠٣ على أن تراعى الوزارة ذلك لدى إعداد خطتها للأعوام القادمة .

ثانيا : الموافقة على زيادة المخصصات المالية لأطباء الاسنان الدارسين فى الخارج
لتخصص جراحة الفم والفكين والوجه من ٦٠٠ د.ك إلى ٨٠٠ د.ك شهرياً اعتباراً من

٢٠٠٢/١١/١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجالس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

مذكرة

ن : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية .

ى : السيد./وكيل الديوان المساعد لشؤون البعثات والإجازات الدراسية ونظم
معلومات المحترم.

وضوع : قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بالبعثات
الإجازات الدراسية .

لتاريخ : ٢٠٠٢/٧/٢٠ م

تحية طيبة وبعد ،،،

فإنه بناء على المذكرات المعدة من قبلكم .

رجى التفضل بالإحاطة بما يلي :

فامسا : الموافقة على طلبات وزارة الصحة بزيادة المخصصات المالية للأطباء الموفدين
لحصول على الدرجات العليا (البورد - الزمالة) المعادلة للدكتوراه « ١٠٠٠ » دينار
شهريا بدلا من « ٨٠٠ » دينار وفي حدود الأعداد التقريبية لكل تخصص كما هو
محدد .

رجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

قرار

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٩ من قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية على النحو التالي :

مدة الاجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة إضافية (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب .

مادة (٢)

الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس الديوان
عبد العزيز عبدالله الزين

رقى : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

فق : ٢٨ يناير ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١) : يعدل حكم البندين ٣ ، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :
بند ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ، ويجوز زيادة السن إلى ٣٨ سنة للحالات الآتية (المجندون إلزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الاخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة

في الثانوية العامة .

٤ : أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز إن الخدمة المدنية في حالة استفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة مدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر ن راتب .

مادة (٢)

أف مادة برقم (٢٠) مكرراً القرار نصها كالتالي :

ون إخلال بأحكام المواد ٨ ، ٩، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ « يجوز الإيفاد في بعثات مية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستتناة على أن يكون ذلك على طة الإيفاد المحاية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب واقع ١٥٠ د . ك سنويا وبشروط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها .

مادة (٣)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة رسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

مدر في : ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م

وافق : ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن إنهاء اجازة تحضير وتأدية الامتحانات
للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج

التاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٥

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادتين ٣ ، ١٢ من هذه اللائحة .
- وعلى القرار ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الاخص القاعدة ٤٠ المعدلة بالقرار ٢ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ المتخذ في اجتماعه المنعقد في ٨ / ٨ / ١٩٩٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .
- وعلى قرار الديوان ٤ / ٨٨ المعدل بالقرارين ٧ / ٩٣ ، ١ / ٩٨ .

قـرـر

xxxxxxxx

دة (١) يستبدل بنص البند الثاني من المادة الخامسة من القرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقر
٩٨ / ليكون النص على النحو التالي :-

إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحان للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم سواء
بالخارج او بالداخل بما فيها الجامعات الخاصة بالكويت للموظفين فيما عدا من
تم منحهم اجازة دراسية بالخارج والداخل وانتهت او الفيت اجازاتهم الدراسية دون
الحصول على المؤهل على ان يكون طلب تلك الإجازة خلال مدة سنتين من تاريخ
انتهاء او إلغاء الإجازة الدراسية ووفقا للمدة المقررة بالقرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار
١ / ٩٨ ويكون منح تلك الإجازة من قبل الديوان بعد طلب الوزارة المختصة .
مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان



State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref.
Date

بشارة : ٧١٣١٤٢/٠٠٠٠٤٩
التاريخ : ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٧ م

تعميم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن

زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد

إشارة إلى تعميم الديوان رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات و الإجازات الدراسية والمتضمن في البند ثالثاً تحديد المخصصات المالية التي يجوز منحها للموفدين في دورات تدريبية خارج البلاد.

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بشأن مجلس الخدمة المدنية قد قرّر باجتماعه رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ بشأن تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوماً فقط) للموفد في بعثة عملية خسارج السبلاد لإكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لعضو ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع ١٢٠ دينار لكافة دول الإيفاد. وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/١٠) والقرارات المعدلة له.

لذا - يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١.

رئيس الديوان
عبدالمعز عبد الله الزين
رئيس الديوان





دولة الكويت ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم ١٤٤٤ / ٧٠٠٧

التاريخ : ١٤٤٤ / ٧ / ٢٧

رقم ١٤٤٤ / ٧ / ٢٧

- اجازات / اجازة دراسيه -

بشأن

حالات الايفاد في اجازات دراسية استثناء لمن تجاوز سن الثلاثين ولم يبلغ الأمانه وللاثنتين

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعداه له .
- وعلى الراسم الصادر في 7 جمادى الاولى سنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى اجلاس مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بلاذعة البعثات والاجازات وتعديلاته .
- وعلى قراره وتمامه ديوان الخدمة المدنية الصادره بشأن ضوابط واحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2003 المعدل بحكم البندين 3 ، 4 من المادة العاشرة من القرار 86/10 .
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (1) تعدل المادة الاولى من القرار رقم 2003 وذلك بتعديل حكم البند (3) من المادة العاشرة من القرار 86/10 لتكون على النحو التالي :-

بند (3) - الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على 30 سنة ، ويجوز زيادة السن الى (40) منه للحالات الآتية (الراغبين في الدراسات الفنية او العملية - المحققين الذين بعد تسميهم - الموظفون المعاقرون - الداصلين على تقديرات في السنين الاخيرتين قبل الايفاد يُتقنيز مطلق ويمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم او بنسبة 80% في شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها -- الداصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير إمتياز في السنوات الثلاث السابقة على الايفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم او بنسبة 80% في الثانوية العامة .

مادة (2) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبدالله العزيز
رئيس الديوان

١٢/٢٢/ق-٢

الجوالة الإلكترونية للخدمات الحكومية

828888 www.csc.net.kw



Ref.

الإشارة: ٠٨١٣٠٨١/٠٠٠٠٠٣

Date.

التاريخ: ١٧ من أغسطس السنة ٢٠٠٨م

تعميم داخلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد الايفاد في الدورات التدريبية الخارجية

بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لأئحة البعثات والاجازات الدراسية ورغبة من الديوان في تحقيق العدالة والمساواة بين موظفيه الراغبين في الايفاد في دورات تدريبية خارجيه فإنه يتعين مراعاة الضوابط الآتية :-

- (١) المؤتمرات التي تعدها الشركات التجارية تعاضل معاملة البرامج التدريبية العادية بحيث يمنح الموظف مخصصات الدورة التدريبية شريطة أن تكون الدورة فنية ويعامل الموظف الموظف وفقاً للقواعد المطبقة لدى ادارة البعثات .
- (٢) المؤتمرات التي تعدها منظمات دولية يتم عرضها على لجنة البعثات اللبت فيما اذا كانت تعتبر مهمه رسمية من عدمه وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في لجنة البعثات بعد النظر في ماهية المؤتمر .
- (٣) يعتبر حضور الاجتماعات التخصصية من المهمات الرسمية ويحدد السيد / رئيس الديوان ، أو السيد / وكسيل الديوان لإعداد المشاركين فيها .
- (٤) حضور المؤتمرات العالمية العامه كمؤتمر (ASTD) يعادل حضور البرنامج التدريبي ، على أن يتم الاعداد لذلك إبتداء من السنه القادمة ، وفي هذه الحالة يتم تحديد الاعداد المشاركة من كل جهة حكومية بثلاثة مسؤولين فقط من الدراء ومن في مستواهم أو من المستوى الاعلى ..
- (٥) لا يجوز الايفاد في الدورة التدريبية الادارية الا مرة واحدة كحد أقصى كل سنه ، ويسرى ذلك على جميع موظفي الديوان .
- (٦) يشترط فسي المرشح لمهمه رسميه أو دوره تدريبية ، أن يكون قد حصل على تقريرين (جيد جدا) على الاقل فسي السنتين الاخيرتين وأن تكون له مدة خدمة متصله بالديوان لا تقل عن سنتين .
- (٧) الحد الاقصى للمشاركين في أي برنامج تديبي لا يزيد على ثلاثة موظفين ، وعند التزاحم تتم المفاضلة بينهم علىاساس مدة الخدمة . وفي حالة التساوي يفضل صاحب المؤهل الأعلى شأن تهماً وا فالاقدم في التعيين بالديوان .
- (٨) يتعين أن يكون البرنامج التدريبي متفقاً مع طبيعة العمل والمستوى الوظيفي للموظف .
- (٩) يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ .

رئيس الديوان

(Signature)
مدير مكتب الديوان
مكتب الديوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان الخدمة المدنية
مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكره

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية.
الى : السيد/ وكيل الديوان المساعد لشؤون البعثات ونظم المعلومات المحترم
الموضوع : إيقاف الإفاد مؤقتاً للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورتي الهند والفلبين.
التاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨ م .

تحية طيبة وبعد . . .

بناء على عرض السيد/ وكيل الديوان بشأن مبررات طلب وقف إفاد مؤقتاً لهاتين الدولتين

فقد وافق مجلس الخدمة المدنية بإجماعه رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقد بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨ على

الآتي :-

١- إيقاف الموقت للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورية الهند والفلبين إعتباراً من

٢٣/١٠/٢٠٠٨ .

٢- تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإعداد تقرير حول تنظيم الجامعات لمختلف دول العالم من حيث الاعتراف الأكاديمي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

يختر
٢٦/١٠/٠٨

ج/ح/١٥/٢٠٠٨ مذكرات داخلية

مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية.
إلى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية.
التاريخ : ٢٠٠٩/٢/١٧.
الموضوع : رفع سن الإيفاد.

تحية طيبة وبعد ..

يرجى الإحاطة بأنه بعد العرض رؤى الموافقة على زيادة سن الإيفاد إلى "٤٥" سنة
للحالات الآتية فقط:

- ١- الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية.
- ٢- الموظفين المعاقين.
- ٣- الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة ٨٠% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ٤- الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠% من الثانوية العامة).

رجاء التفضل بإتخاذ اللازم لكافة الحالات المعروضة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام!!!

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

بسم الله
والصلاة
والسلام
٢٠٠٩/٢/١٧



Ref.

الإشارة: ٨٧٢ / ١ / ٩١٣١

Date.

التاريخ: ٢٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٩م

قرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ:

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٧) من هذه اللائحة.
- وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص القاعدة (٤٠) والقرارات المعدلة لها.

قرر

مادة (١) يستبدل نص القاعدة (٤٠) من القواعد المرافقة لقرار الديوان ٤ لسنة ١٩٨٦ ليكون النص على النحو التالي:-

- يجوز لديوان الخدمة المدنية إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل الموفد الذي أُلغيت بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية:
 - أن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله من جامعة أو معهد معترف به.
 - أن يكون الموفد في خدمة الدولة.
 - أن يكون حصوله على المؤهل خلال مدة ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.
- ويجوز للديوان تأجيل الآثار المالية المترتبة على الإلغاء خلال تلك المدة.

مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله
رئيس الديوان

صدر في:

المه افه :



مذكرة لعرض على لجنة البعثات والإجازات الدراسية

تذرية وتقديرية،،،

الموضوع: النظر في رفع سن الإيفاد الإجازات الدراسية للتخصصات الفنية

- طبقاً للمادة البعثات المادة (١٠) البند (٢) والذي يشترط ألا يزيد سن الموظف عند منح الإجازة الدراسية (٣٠) سنة.
- تم إصدار تعميم رقم (٢) لسنة (٨٨) متضمن قرار اللجنة بالموافقة على رفع سن الإيفاد من (٣٠) إلى (٣٥) سنة للفئات التالية :-
 - (١) الموظفون الذين يبلغون سن ال (٣٠) أو أكثر بعد أقصى (٢٤) سنة وهم في الخدمة الإلزامية (الفنيين) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تسريته.
 - (٢) الموظفون الذين يطلب منهم الإجازة الدراسية الاتحاق بالدراسات الفنية والعلمية.
 - (٣) الموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الإعاقه بتقرير من الهيئة الطبية المختصة.
 - تقرر الموافقة في نوفمبر (٢٠٠٧) من قبل مجلس الخدمة المدنية على زيادة السن للأربعين سنة.
 - وصدرت موافقة مجلس الخدمة المدنية في (٢٠٠٧/٣/١٧) لرفع سن الإيفاد إلى (٤٥) سنة لذات الفئات المشار إليها آنفاً.
 - وردت حالات الإدارة من الفئات التي يتجاوز فيها المرشح سن (٤٥) من فترة ترشيحه حتى تاريخ بداية الدراسة ويطلب أصحاب العلاقة استثنائهم من سن (٤٥) حيث يتجاوز العمر هذا السن بفترة أشهر بسيطة.
- بحر عليها بأن موضوع رفع سن الإيفاد الإجازات الدراسية للتخصصات الفنية يضح الديوان في إخراجات لتكرار عرض مثل هذه المذكرات لرفع السن لأكثر من (٤٥) سنة مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لن يتم الاستفادة من خبراته الوطنية بعد حصوله على المؤهل كونه أكبر من (٤٥) سنة ومقبول على نهاية الخدمة (التقاعد).

لذا ترى الإدارة رفع الأمر للجنة البعثات لتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

مدير الإدارة

الباحث: أمينة التوكلي

رئيسة اللجنة



Ref.

الإشارة: ١١١٣١.١/...١٢٥

Date.

التاريخ: ٢٥ من يناير لسنة ٢٠١١م

قرار رقم (١٢٥) ٢٠١١

بشأن

منح المكاتب الثقافية صلاحية صد الإجازة الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل لسنة ١١٩٧٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص المواد ٥، ٦، ٧ من هذه اللائحة.
- ونظراً لما ظهر في السنوات الأخيرة تأخر إجازة تمديد الإجازات الدراسية وتتمثل في ورود بعض التقارير الدراسية متأخرة من قبل المكاتب الثقافية.
- وبناء على ما قرره لجنة البعثات والإجازات الدراسية بديوان الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١) إسناد عملية صد الإجازة الدراسية للمكاتب الثقافية على الحالات التي تتم الموافقة عليها من اللجنة ثقافياً ودون أن يكون للجنة فيها سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة.

مادة (٢) عدم البت في الحالات الآتية:

- أ- الحالات التي تحتاج إلى دراسة أو بحث لأي سبب من الأسباب كتحويل الإجازة إلى بدون راتب أو حالة عدم التجديد بسبب ممارسة المجاز لنشاط سياسي أو ممارسة نشاط يتعارض مع دراسته... الخ.
- ب- الحالات التي قد يلتبس فيها الأمر على المكتب الثقافي ويرى ضرورة العرض على ديوان الخدمة المدنية.
- ج- الحالات التي يتم تعارض فيها في الرأي بين المكتب الثقافي والمجاز حول أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية.

مادة (٣) أن يتم صدور قرار المد الإجازة الدراسية من رئيس المكتب الثقافي أو نائبه في حالة غيابه دون غيرها.

مادة (٤) أن يتم إبلاغ الديوان - إدارة البعثات والإجازات الدراسية - بقرار المد لتقوم بدورها بإبلاغ الوزارات والجهات الحكومية التابع لها المجاز لاستمرار صرف راتبه حتى لا يتعرض لضائقة مالية في غربته.

مادة (٥) تتولى إدارة البعثات والإجازات الدراسية مراجعة القرارات الصادرة عن المكاتب الثقافية وإجراء الرقابة اللاحقة عليها وفقاً للمستندات المرافقة لها لضمان صحة الإجراءات التي تم اتخاذها.

مادة (٦) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز محمد الله العوين

رئيس الديوان



RefNo : 201102001376

Issuing Date: 3/2/2011



202001376

الإشارة :

التاريخ :

الأخ المحترم/ رئيس الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: رفع صفة الندرة عن بعض التخصصات الدراسية

نرجو الإحاطة بأن الديوان قد سبق له أن اعتبر بعض التخصصات الدراسية للموظفين في إجازة دراسية للحصول على الشهادة الجامعية في تلك التخصصات تتصف بالندرة وبالتالي تأخذ هذه الدراسات الفنية فيما يتعلق بالقواعد والشروط الواردة بأحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية عند منح الإجازة الدراسية.

وحيث أن تقرير ما سبق من قبل الديوان كان يستند إلى حاجة سوق العمل لتلك التخصصات وذلك لشغل الوظائف التي تحتاجها الوزارات والجهات الحكومية من تلك التخصصات.

وحيث أنه ثبت في الوقت الحالي وفرة مخرجات التعليم من تلك التخصصات وأصبح المعروض منها أكثر مما هو مطلوب لذا فإنه قد تقرر رفع صفة الندرة من تلك التخصصات وريها إلى طبيعتها الأصلية كتخصصات نظرية يطبق بشأنها قواعد وأحكام لائحة البعثات الخاصة بها عند الإجازة وتلك التخصصات هي (الحقوق/الشريعة/المحاسبة/نظم معلومات إدارية/صحافة وإعلام).

برجاء الإحاطة والعلم بما ورد أعلاه عند ترشيحكم لموظفي وزاراتكم في إجازة دراسية للحصول على الشهادة الجامعية في إحدى التخصصات سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الديوان

جاءت في يوم الأربعاء ٢٠١١/٢/٣
مدير إدارة العلاقات العامة